

فقه العبادات - مالكي

4 - الجزاء في إسقاط جنين الصيد (كأن كان الصيد حاملا وفعل به شيء فأسقط جنينه) وفي كسر بيضة أو شويه هو عشر دية الأم فإذا كان جزاء صيد الأم عشرة أمداد ففي جنينها أو بيضها مد وإذا استهل الجنين بعد سقوطه ففيه دية أمه كاملة أما إذا تحرك فقط فتبقى ديته عشر دية أمه .

(1) المائدة : 95 .

ثالثا - جزاء قطع الشجر والنبات : .

لا جزاء فيه إلا أنه يحرم قطعه وكذا شجر ونبات المدينة .

رابعا - الهدى : .

أقسامه : .

آ - الهدى الواجب .

ب - الهدى المنذور : إما أن ينذر عين الهدى للمساكين أو يطلق .

ج - هدى التطوع : وهو ما يتبرع به المحرم . ص [391] .

أسباب الهدى الواجب :